١٩٣

نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل
إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم **وحرم** استعمال
ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف
والأنف وربط سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه
ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي الغشي
والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر **قولان**
**وجاز** للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير

## **فصل** هل إزالة النجاسة

عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه
لا طرف حصير سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد
الظهر للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة
مبطل ككذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل
فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل
باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد
**وندب لها** ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا
وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب
من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا

أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق
[illegible] وكطين مطر وإن اختلطت العذرة
بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها
وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس
يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها
إن دلكا بخلاف غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم
واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان
وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم وكسيف
صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب
إن تفاحش كدم البراغيث إلا في صلاة ويطهر
محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك
فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور
منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون
وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين
النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك
في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة
كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب

أو فيهما



أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف
وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد
النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام
وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند
قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب
أو كلاب

## فصل فرائض

الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد
والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير
جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة
تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية
معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه
لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة
بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره
رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح و
غسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي
الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم
ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك

وهل الفور واجب ان ذكر وقدر وبنا بنية ان نسي
مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا
او سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه
او الفرض او استباحة ممنوع وان مع تبرد او اخرج بعض
المستباح او نسي حدثا لا اخرجه او نوى مطلقا الطها
رة او استباحة ما ندبت له او قال ان كنت احدثت فله
او جدد فتبين حدثه او ترك لمعة فانغسلت بنية
الفضل او فرق النية على الاعضاء ولا تضره الاخراجه
وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها
بيسير خلاف وسننه غسل يديه اولا ثلاثا
تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين او احدث في اثنائه
مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر
وفعلهما بست افضل وجاز او احداهما بغرفة و
استنثار ومسح وجهي كل اذن وتجديد مائهما
ورد مسح راسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده
ان بعد بجفاف والا مع تابعه ومن ترك فرضا اتى
به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله
موضع

موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل والتيمن
اعضاء واناء ان فتح وبدء بمقدم راسه وشفع غسله
وتثليثه وهل الرجلان كذلك او المطلوب الانقاء و
هل تكره الرابعة او تمنع خلاف وترتيب سننه
او مع فرائضه وسواك وان باصبع كصلاة بعدت
منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم
واكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة و
دخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء
مصباح ووطء وصعود خطيب منبر وتغميض ميت
ولحده ولا تندب اطالة الغرة ومسح الرقبة وترك
مسح الاعضاء وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان
كشكه في صوم يوم عرفة هل هو يوم العيد
فصل ندب لقاضي الحاجة
جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء
بيد يسرى وبلها قبل لقي الاذى وغسلها بكتراب
بعده وستر الى محله واعداد مزيله ووتره
وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه و

وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر ورد قبله
بعده فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم
وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومو
رد وطريق وظل وصلب وبكنيف
نحى ذكر الله وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا
عكس مسجد والمنزل يمناهما بهما وجاز بمنزل
وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا
وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء
وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين
وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع
سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء
وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر
عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية
وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولا
يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ
ولا محترم لا نجس وأملس ومحدد ومحترم من
مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث
وعظم

وعظم فإن أنقى أجزأت كاليد ودون الثلاث
فصل نقض الوضوء بحدث
وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو
ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على
رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملا
زمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد من مخرجيه أو ثقبة
تحت المعدة إن انسد وإلا فقولان وبسببه و
هو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب
إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر
أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة
أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم وإن بكره أو استغفال
لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم
على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا
ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا أحس وبردة
وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح
وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج
صغيرة وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة

بطلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الإلطاف

وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى

به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد و

منع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب

وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت

وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم و

متعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر

وإن لحائض فصل يجب غسل ظاهر

الجسد بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع

ولم يغتسل بعده أو بغير معتاد ولزم كمن

جامع فاغتسل ثم أمنى لا بعيد الصلاة وبمغيب حشفة

بالغ لا مراهق أو قدرها من مقطوع في فرج وإن من

بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها

بالغ لا بمس فرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم

واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه

ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصحت قبلها

وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي

أم مني

ام منيا اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه

وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض

والجنابة أو أحدهما ناسية لآخر أو نوى الجنابة والجمعة

أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيا

بة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه

ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر

سقط وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه

ومضمضة واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى

ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه

وتثليث رأسه وقلة ماء بلا حد كغسل فرج جنب

لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع

وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ

ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وإن أذن مسلم

وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزي عنه الو

ضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل

محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن جبيرة

فصل رخص لرجل وامرأة وإن

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره
وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز
ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأ
مكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه
وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر
ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر
وغسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها
حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر و
في خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح أو لينام و
فيها يكره وكره غسله وتكراره وتتبع غضو
نه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر
رجل لساق خفه لا العقب وإذا نزعهما أو أعليه أو
أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا وعسر
ت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه
أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه
كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه
تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك

أو اليسرى



أو اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه وأسفله
وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت فصل
يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح
لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة
إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا
أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه
تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة وهل
إن خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة
وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه
بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن
قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم
لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن
أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن
بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق
عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من
كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة
ونية أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث

وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه
وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج
وخضخاض وفيها جف يديه روي بجيم وخاء وجص
لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب
وملح وللمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله
في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو و
جوده وسطه والراجي آخره وفيها تأخيره المغ
رب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفق وتجديد
ضربة ليديه وندب تسميته وبدء بظاهر
يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر
الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء وب
وجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد
المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد كواجده بقربه
أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض
عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر
بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة
وكمتيمم على مصاب بوله وأول بالمشكوك وبالمحقق

واقتصر على الوقت لقائل بكطهارة الأرض بالجفاف
ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع
مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم
خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف
عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط
صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد

فصل

إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته
ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ
وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر و
انتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله
وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ
وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها و
توضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما
وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها
ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه

فصل

الحيض دم كصفرة أو
كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة

وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة
ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم
هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه و
في ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة
كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع
طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي
مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم
وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر
على الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ
لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة
تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند
النوم والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما
وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار
ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ود
خول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف
لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين و
أكثره ستون يوما فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه

ومنعه



ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر
نفيه

## باب الوقت المختار للظهر

من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو
أول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر إحد
اهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف
وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروط
وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول
وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الو
سطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إ
لا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا
وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر
وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها
ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت
لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد
المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين
وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة
لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل

ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم
إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم
وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر
له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت
قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهو
رية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل
غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها
لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع
شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد
فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب
إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة
وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم
بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة
ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمن من
النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تحقق وكرهت
بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعا
دة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها

من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل و
صلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح
والجاحد كافر **فصل** سن الأذان
لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة
وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشها
دتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشا
رة لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت
إلا الصبح فبسدس الليل الأخير وصحته بإسلام وعقل
وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع
قائم مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه
لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ
إن سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز
أعمى وتعددهم وترتبهم إلا المغرب وجمعهم
كل على أذان وإقامة غير من أذن وحكايته قبله
وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه
كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه و
سنت إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء

وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم
معها أو بعدها بقدر الطاقة **فصل**
شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها
ودام أخرها لآخر الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة
وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ
لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح
فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن
لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع **وندب**
البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب
مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ
نجسا ويتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة واستخلف
الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة
كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن
وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك
ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا
وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام
وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله

ولا يبني

ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه
قيء لم تبطل صلاته **وإذا** اجتمع بناء وقضاء لراعف
أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة
مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام
ولو لم تكن ثانيته **فصل** هل ستر
عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير
وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة
خلاف وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة
بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعا
دت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا
لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي
ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب
أمة بتغطية رأس **وندب** سترها بخلوة ولأم ولد
وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للا
صفرار ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحرير وإن انفرد
أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته
وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفائتة **وكره**

محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككفت كم وشعر لصلاة
وتلثم ككشف مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر
وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس
حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا
ستر أحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن
اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم
يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم وإن علمت
في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا
إن قرب وإلا أعادا بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا
ولأحدهم ندب له إعارتهم **فصل**
ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق
ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا
كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب
سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل
وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور وإن أمكن
وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد
غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد

غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد
تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة
قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها
وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي
أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر
لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان
وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب
إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد
الخائف بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو
لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة
الأخير **فصل** فرائض
الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق
فتأويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط و
نية الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا
فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم
بنفل إن طال أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت
أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده ونية اقتداء

المأموم وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت
بسبقها إن كمله وإلا ف وفاتحة بحركة لسان
على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها
فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا
فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركو
عه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف وإن
ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه
من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما
ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه
بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه
على الأصح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف
بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمة
الرد سلام عليكم وعليكم السلام وطمأنينة
وترتيب أداء واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه
وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية
وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن
يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع
الله

الله لمن حمده لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس
الأول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة
ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد
جهر بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على يساره
ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا
مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول
ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم
قولان وأثم مار له مندوحة ومصل تعر
ض وإنصات مقتد ولو سكت إمامه وندبت
إن أسر ورفع يديه مع إحرامه حين شروعه وتطو
يل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب
وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى وجلوس
أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بـ
ركوع وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر و
مأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسر
ارهم به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع
ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك إلى آخره

وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله
و الجلوس كله بإفضاء اليسرى لرجله و اليمنى
عليها و إبهامها للأرض و وضع يديه على ركبتيه
بركوعه و وضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجوده
و مجافاة رجل فيه بطنه فخذيه و مرفقيه ركبتيه
و الرداء و سدل يديه و هل يجوز القبض في نفل
أو إن طول و هل كراهته في الفرض للاعتماد أو
خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات
و تقديم يديه في سجوده و تأخيرهما عند القيام
و عقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة
و الإبهام و تحريكها دائما و تيامن بالسلام و دعاء
بتشهد ثان و هل لفظ التشهد و الصلاة على النبي
صلى الله عليه و سلم سنة أو فضيلة خلاف و لا
بسملة فيه و جازت كتعوذ بنفل و كرها بفرض
كدعاء قبل قراءة و بعد فاتحة و أثنائها و أثناء
سورة و ركوع و قبل تشهد و بعد سلام إمام
و تشهد أول لا بين سجدتيه و دعا بما أحب و إن لدنيا

وسمى

وسمى من أحب و لو قال يا فلان فعل الله بك كذا
لم تبطل و كره سجود على ثوب لا حصير و
تركه أحسن و رفع مومئ ما يسجد عليه و سجود
على كور عمامة أو طرف كم و نقل حصباء
من ظل له بمسجد و قراءة بركوع أو سجود و دعاء
خاص أو بعجمية لقادر و التفات و تشبيك
أصابع و فرقعتها و إقعاء و تخصر و تغميض
بصره و رفعه رجلا و وضع قدم على أخرى
و إقرانهما و تفكر بدنيوي و حمل شيء بكم أو
فم و تزويق قبلة و تعمد مصحف فيه ليصلي
له و عبث بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير مربع
و في كره الصلاة به قولان

فصل

يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به
فيها أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم استناد
لا لجنب و حائض و لهما أعاد بوقت ثم
جلوس كذلك و تربع كالمتنفل و غير جلسته
بين سجدتيه و لو سقط قادر بزوال عماد بطلت

وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأو
مأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه
وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه
تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على
الأرض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان
وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض صلى ركعة
ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن
فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء
بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب
الوجوب وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء
فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض ستر نجس
بطاهر ليصلي عليه كصحيح على الأرجح ولمتنفل
جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع
وإن أولا فصل وجب قضاء
فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا
والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة
وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف

ولو عمدا

ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمو
مه خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة
قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه
وتمادى المؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل
فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وإن
جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها
دون يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثا
نيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي
ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك
يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها وحا
دية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين
لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة ومع
الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية
سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا خمس
عشرة وخمسا احدا وعشرين وصلى في ثلاث
مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا و
خمسا تسعا فصل سن

وفي

لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيا
دة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد
تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين
وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك
أهو به أم بوتر أو ترك سر بفرض واستنكحه
الشك ولهي عنه كطول بمحل لم يشرع به على
الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام
جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو
ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة
في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه
أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولا
لفضيلة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر
أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما
وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه
تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة
سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع
مار أو ذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرى وفتح على إمامه

إن وقف

إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة
كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح
رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها
بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن
إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب
تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه
وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على
مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام
كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع
والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك
جسده ولا لذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت
كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت
بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك
كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة
وبحدث وبسجود لفضيلة أو لتكبيرة و
بمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبز
يادة أربع كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة

أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب
لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل
وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا
إن سلم أو لا أو للجمع تأويلان وبانصراف لحدث
ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر
الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام
بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك
إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو
على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن
وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت
فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القرا
ءة أو ركع بطلت وأتم النافلة وقطع غيره
وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام
ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع
وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف و
بترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم
ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك ركوع

فبالانحناء

فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذ
كر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قر
ب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه
وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد
وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأو
ل إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا
فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه
وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا
وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك
ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس
لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه لسجود ثا
نيته وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول
رجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن شك
في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بر
كعة وفي قيام ثالثة بثنتين ورابعة بركعتين وتشهد
وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإن
خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة

فإن سلم أتى بركعة وأمهم أحدهم وسجد
قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه
في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم
يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة
وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة
فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه وإن خالف عمدا
بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيد
ها المتبع وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه
وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على
المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم
تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا إن لم
يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب
قولان وتارك سجدة من كأولى لا تجزئه الخامسة
إن تعمدها فصل سجد
بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع
فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم
ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية

الحج

الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة
أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير
صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون وكره
سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة
بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ
في المسجد يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة الجما
عة على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عر
فة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز
محلها أو الآية تأويلان واقتصار عليها وأول
بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمدها
بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فر
ض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع و
مجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض
ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفا
تحة قولان وإن قصدها فركع سهوا اعتد
به ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا
قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم

والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الأعراف قراءة
قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها
وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك
لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به فصل
ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها
كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا
وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت
بفرض وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه
صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه عليه
السلام والفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة
الطواف وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد
والختم فيها وسورة تجزئ وهي ثلاث وعشرون
ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف مسبوقها ثا
نيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر
بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما
وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى
وجاز وعقب شفع منفصل عنه بسلام إلا لاقتداء

بواصل

بواصل فكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان
من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثنا
نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا
فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر و
ضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آ
كد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته
بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح
وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان
وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث و
لخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي
رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحر
امها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة
وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها
ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال
وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه
ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة
السجود أو طول القيام قولان فصل

الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل
وإنما يحصل فضلها بركعة وندب لمن
لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا
مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر
وإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم ولو
سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا
أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا
يطال ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ
صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع
إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة
غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن
عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن
أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج و
لم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها
وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا
أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما
أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن

أو علم إلا كقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد
قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة
وصبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن
مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء
خلاف وأعاد بوقت في كحروري وكره أقطع
وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقروح لصحيح
وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف
وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأسا
طين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة
بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبا
لعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه
وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع
غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد
الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث
بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل
وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن
ومحدود وعنين ومجذوم إلا أن يشتد فليتنح وصبي بمثله

تمسّه وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره
بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا
وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل
كعقرب أو فأر بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث و
يكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم
قدمه ثم يساره ثم يمينه ثم أمامه وخروج
متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى
على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل مأموم
بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه
وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا
بكيسير وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم
تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار
وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا
جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة
واختار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة
في الصلاة وإن بأداء أو قضاء أو بظهرين من يومين إلا نفلا
خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس

117

وفي مريض اقتدى بمثله فالجواز قولان ومتابعة
في إحرام وسلام فالمساوقة وإن بشك في المأمو
مية مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن سبقه
ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه
قبل رفعه لا إن خفض وندب تقديم سلطان ثم
رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة
واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة
ثم عبادة ثم بسن بإسلام ثم بنسب ثم بخلق
ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستنا
بة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه
وصبي عقل كالبالغ ونساء خلف الجميع و
رب الدابة أولى والأورع والعدل والحر
والأب والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون لا
لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجود
بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا
مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع
من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه

قبل رفعه دب كالصفين لآخر فرجة قائما أو را
كعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك ألغا
ها وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو
لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأ
موم فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر
استأنف **فصل** ندب لإمام
خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة
برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع
أو سجود ولا تبطل إن رفعوا قبله ولهم إن
لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف
الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتما في العجز
ومسك أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب وإن بجلو
سه وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف مجنونا ولم
يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين
إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم
وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه
أو تابعه ولو أتى به صحت وإلا فكعود الإمام له



إتمامها وإن جاء بعد العذر فكأجنبي وجلس لسلا
مه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخلف مسا
فرا لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم
غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح
به وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من
لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة
كإمامه **فصل** سن لمسافر
غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا
قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة
وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة
والعمودي حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية
وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله إلا
كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدو
نها ولو لشيء نسيه ولا عاد عن قصده بغير عذر ولا ها
ئم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله
ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها
وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة

رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه
دخول وطنه أو مكان زوجة دخلها فقط وإن بريح
غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة و
نية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر
بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره
وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية
وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل
على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه و
لم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت وإن
سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت و
الأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا
والساهي كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه
بعد نية قصر عمدا وسهوا أو جهلا ففي الوقت
وسبح مأمومه ولا تبعه وسلم المسافر بسلامه
وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت
وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان
مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر والإتمام

تردد

تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص
له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره
وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت
به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر
وبعده خير فيها وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى
الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله
وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان
كذلك تأويلان وقدم خائف الإغماء و
النافض والميد وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل
قبل الزوال فنزل عنده فجمع أعاد الثانية في الوقت
وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين
مع ظلمة لا لطين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة
وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد
وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما
وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء و
لمعتكف بالمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع
لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة

وإن حدث السبب بعده ولو في الفراغ والصعب
بشقها ولا مغرب بعد صد لجماعة لا حرج عليهم

فصل شرط الجمعة

وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل
إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا رويت عليهما
باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد
والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي
اشتراط سقفه وقصد تأبيدها وإقامة
الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة
به إن ضاقت أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل
وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم
قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلا
مها وبإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب
عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه
الخطيب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح
وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة
تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف الأول وفي
وجوب



وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر
بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار
كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم
أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا وندب تحسين
هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقا
مة أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب
لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما
والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حا
ضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا
ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على
كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك
وأجاز بالثانية بسبح أو المنافقون وحضور مكاتب
وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما وأخر الظهر راج
زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر
مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر
واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز
وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد

اللهم اغفر يا رحيم اللهم اغفر لكاتب هذا الخط يا رحيم

إن بعد أو نام اختيارا لا كرجلين وجاز تخط قبل جلو
س الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة
وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتأ
مين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي
خطيب وأمره وإجابته وكره ترك طهر فيهما
والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل
إمام قبلها أو جالس عند الأذان وحضور شابة وسفر
بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال كلام في
خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو
على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه أو إشارة
له وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل ولا يقطع إن دخل
وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة
وشفعة بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كا
لبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تر
كها والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض
وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو
حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو حبس معسر وعري
ورجاء

جناح كعدو وجرح علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك
ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن
نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظن حراما أو أخذ غير
مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء أو
بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه
منه أو أغري في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه
لا يلحقه أو حمل الآلة مع غيره أو بخرج أو بات أو صدم أو
عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد إمساك أ
ول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب
وغيره فتأويلان ووجب نيتها وتسمية إن ذكر
ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجازا للضرورة إلا البقر فيندب
الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح على
أيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودج صيد أنفذ
مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم
ومنعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذ
كاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه وكره
ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت كقول مضح اللهم

منك وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل
إن قصده أولا ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد
المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر
فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي
حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وإن
لم يقصد وأيس منه فله وعلى تحقيق بغيرها فله
كالدار إلا أن لا يطرده لها فلربها وضمن مار أمكنته
ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال
بيده أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل
شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة
وفضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع
الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من حياته
بتحرك قوي مطلقا وسيل دم إن صح إلا الموقوذة وما
معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ أو حشوة
وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان وفيها
أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة
الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر

فيفوت

فيفوت وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها
بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح **فصل**
المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة و
ذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر
وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش
أرض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة
ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميت على خنزير
وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل
عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو
وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب
وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين
ونبذ بكدباء وكره القرد والطين والمنع أصح
**فصل** سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا
تجحف وإن يتيما بجذع ضأن ومعز وبقر وإبل ذي سنة
وثلاث وخمس بدخول في الأخير وإن أكثر وسبعة إن سكن
معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة لشحم
ومكسورة قرن لا إن أدمى كبين مرض وجرب وبشم وجنون

وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا
وذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع
ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذا
هبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العبا
سي أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره غيره وأعاد
سابقه إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا
عذر قدره وبه انتظر للزوال النهار شرط وندب
إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة
ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي
أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل
خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صد
قة وعتق وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل
وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم الأول وهل جميعه أو إلى
الزوال قولان وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد وذ
بح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره جز صوفها
قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه وشر
ب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد

والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون وإن
اختلطت قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على
الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه
أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن واحد منهما
ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو
قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه
وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير عن نفسه
أو صرف فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تتعين
بالنذر والذبح فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء
كحبسها حتى فات إلا أن هذا آثم وللوارث القسم
ولو ذبح كبيعه بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزئ
عنه في سابع الولادة نهارا وألغي يومها إن سبق بالفجر
والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظامها وكره عملها
وليمة ولطخه بدمها وختانه يوم سابعها

## باب اليمين تحقيق

ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته
كبالله وهالله وايم الله وحق الله والعزيز وعظمته

وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف
وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق لسانه
وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق
وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال بالله
وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا أو
عزمت عليك بالله وحاش الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل
والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة أو هو يهودي وغموس
بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله وإن قصد
بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر
نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله إن
قصده كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد
بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد
ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا
كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم
واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت
وحنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مسا
كين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه

أو رطلان

أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب
وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير
فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ
ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف
إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة
وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كفر وكفارات وأجزأت
قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على أشد
ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه
ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد
حلف به وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير
الزوجة والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان
العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف
أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع أو
بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن
والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا
وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله
وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها

كزحالف ظاهر لفظه كسمن ضأن لا أكل سمنا أو لا كلمه
وككونه كلمه لا أسمعه ولا نصرته إلا لمرافعة وبينة أو إقرار
في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة
ميتة وكذب في طالق وحرة وحرام وإن بفتوى ثم بساط
يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث
إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع
شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على
ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق
ولبن في لا أكل لا ماء وبتسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه
وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام
ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخوله وبدابة
عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا وباللحم
الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك و
خشكنان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه وبضأن ومعز
وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما في الآخر و
بسمن استهلك في سويق وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ
وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار غريمه في

لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم
في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع أو هذا
الطلع إلا نبيذ زبيب ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح
وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة أو لسوء
صنعة طعام وبالحمام في البيت أو دار جاره أو بيت شعر كحبس
أكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه
لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة وبتكفينه في
لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها في
لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا وبكتاب إن وصل أو رسول
في لا كلمه ولم ينو إلا في الكتاب في العتق والطلاق
وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه
أو قراءة أحد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتاب
المحلوف عليه ولو قرئ على الأصوب والمختار وبسلامه عليه
معتقدا أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح عليه
وبلا علم إذن في لا تخرجي إلا بإذني وبعدم إعلامه في لأعلمنه
وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان أو وال ثان
في نظر وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة

في إعارة وبالعكس ونوي إلا في صدقة عن هبة وببقاء
ولو ليلا في لا سكنت لا في لأنتقلن واستحق في لا ساكنه
عما كانا عليه أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار
بالزيارة إن قصد التنحي لا دخول عيال إن لم يكثرها نهارا
أو بيت بمرض وسافر القصر في لا ساكنه ومكث نصف شهر
وندب كماله كأنتقلن ولو بقي رحله لا بكمسمار وهل
إن نوى عدم عوده تردد وباستحقاق بعضه أو عيبه
بعد الأجل وببيع فاسد فات قبله إن لم تف كأن لم تف
على المختار وبهبته له أو دفع قريب عنه وإن من ماله أو شها
دة بينة بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه لا إن جن ودفع الحاكم
وإن لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد في لأقضينك
غدا يوم الجمعة وليس هو إلا إن قضى قبله بخلاف لآكلنه
ولا إن باعه به عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفو
ض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر
تأويلان وبر في الحاكم إن لم يحقق جوره وإلا بجماعة
المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند
رأسه أو إذا استهل وإلى رمضان أو لاستهلاله حنث بمجرده وبجعل

ثوب

ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا
وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم
يكره ضيقه وبقيام على ظهره وبمكترى في لا أدخل
لفلان وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وإن لم يعلم إن
كانت نفقته عليه وبالكلام أبدا في لأكلمنه الأيام أو
الشهور وثلاثة في كأيام وهل كذلك في لأهجرنه أو شهر
قولان وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ و
بغير نسائه في لأتزوجن وبضمان الوجه في الكفالة إلا أن
يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته
وهل إن علم به تأويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر
في ليسرنه وبعضه [illegible] في لا كلمتك حتى
تفعل وليس قوله لا أبالي بدءا لقوله إن كلمتك حتى تبدأني
وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف إلا أن تفي
على المختار ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه
وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت
بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر في لا أسكن هذه
الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دام له لا دار فلان ولا إن

خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له
بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال
هو لي ثم صح أنه ابتاع له ولزم البيع وأجزأ تأخير
الوارث في إلا أن تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر
ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأه وبر في لا طأنها
وهي حائض وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق
جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا أن توانى وفيها
الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل

فصل النذر التزام مسلم كلف

ولو غضبان وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء
فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب كلله علي
أو علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي
كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم
سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص
فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل
خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع
وكرر إن أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معينا أتى على

الجميع



الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل بيع وعوض
كهدي ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل
وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدي به وهل اختلف
هل يقوم أو لا أو لا ندبا أو التقويم إن كان بيمين تأويلات
فإن عجز عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتا
جت وإلا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غير
هم لأنها ولاية منه صلى الله عليه وسلم والمشي لمسجد
مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة أو
البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا حلف
أو مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحا
جة كطريق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأ
رجح لتمام الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا
بحسب المسافة أو المناسك والإفاضة نحو المصري قا
بلا فيمشي ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن
أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن
قل ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعام عين وليقضه
أو لم يقدر وكإفريقي وكأن فرقه ولو بلا عذر وفي

وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان والهدي
واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو
أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة
وركب في قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا
أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا وعمرة تأويلان وعلى الصرورة جعله
في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا محرم أو
أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة
لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر
ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه
أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو على نحر
فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام
إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر
الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا هدي و
لغا علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق
المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب فقولان
ومشي للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما
أو يسمهما فيركب وهل وإن كان ببعضها أو لا لكونه

بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة

## باب

الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا
كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على
كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى
والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر
بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت
وفك الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم
إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون و
عمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين
في فرض كفاية ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في
غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن ثم قوتلوا
وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ
فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي
وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه
دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران
بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم

مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير حرق وتغريق مع ذرية
وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس
إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعا
نة بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به
لأرضهم كمرأة إلا في جيش أمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف
ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل
رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه
والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج نعلا
وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح
ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت
المبادلة بينهم وببلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل
وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه
ووطء أسير زوجة وأمة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته
وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روا
يتان وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديـ
وان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان ورفع
صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وإن

أمن



أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم وهي
له إن كانت من بعض لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية
إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم
بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير
إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر وانتقال من موت لآ
خر ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسرى
بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل
بمسلم ورق إن حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم
وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه
قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعا
نة وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا و
عرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا فهل
يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا أو
رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام لا ذميا وخائفا منهم تأو
يلان وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة
إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا
أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي أو رد لمحله وإن أخذ

مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت
أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قر
ينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا
فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ولقا
تله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته
وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان وكره لغير المالك
اشتراء سلعته وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق
ثم عيد به على الأظهر لا أحرار مسلمون قدموا بهم و
ملك بإسلامه غير الحر المسلم وفديت أم الولد وعتق
المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون
بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت
الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف
عليه فخراجها والخمس والجزية لآله صلى الله عليه وسلم
ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر
ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال
من قتل قتيلا فله سلبه ومضى إن لم يبطله قبل المغنم
وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين

ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأو
ل ولم يكن لكامرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل مني
أو يخص نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد
غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر
كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو
قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم
كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف
لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح
بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد
أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثل فارسه
وإن بسفينة أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على
الكر والفر ومريض رجي ومحبسا ومغصوبا أو من غير الجيش
ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير واثنان
والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند
للجيش كهو وإلا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا
على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا أو سهما والشأن القسم
ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد كل صنف إن أمكن

على الآخذ وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا
وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض
قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة و
بيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله
بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن
واتبع به إن أعدم إلا أن يموت هو أو سيدها وله فداء معتق
لأجل ومدبر لتعذر تبعيضهما وتركهما مسلما للخدمة وإن مات
سيد المدبر قبل استيفائه فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي
كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر
وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية
وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي
وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره
وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد إن لم
يأخذه على رده وإلا فقولان وفي المؤجر تردد ولمسلم
أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع
فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدي من لص
أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت

خدمته

خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد
الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام
سيده أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى
وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكـ
تابية سبيت ومسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد
الأمة لمالكها

## فصل

عقد الجزية
إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم
يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم
الاجتياز بمال للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما
في سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه و
لا يزاد وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأولى والظاهر
إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا
بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم
والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين و
في الصلحية إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بمالهم
وورثوها وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا
وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وإن فرقت عليها أو

عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع وللعنوي
إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا كرم المنهدم وللصلحي
الإحداث وبيع عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة
أعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة
الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وإظهار السكر
ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس
وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وغصب
حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب
نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم
ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين
محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته
الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ
استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن ارتد جماعة وحا
ربوا فكالمرتدين وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن
كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد وندب ألا تزي
د على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم
ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا

إن كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله الأسير
ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم
يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو زو
جا إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به أو يلتزمه وقدم
على غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا قدرهم
والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن بيده و
جاز بالأسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن و
لا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان

## باب المسابقة بجعل

في الخيل والإبل وبينهما والسهم إن صح بيعه وعين المبدأ
والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق
أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه
وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرج ليأخذه السابق ولو بمحلل
يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما
شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا يستوي الجعل
أو موضع الإصابة أو تساويهما وإن عرض للسهم عارض أو
انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوقا

مباح او تصبيع السوف او جري الفرس ورمي بجماعة

مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح

والاحب ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالاجارة

## باب خص النبي صلى الله عليه

وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد والوتر بحضر

والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته واجابة

المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر واثبات

عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة

الصدقتين عليه وعلى آله واكله كثوم او متكئا وامساك

كارهته وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية والامة

ومدخولته ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخا

ئنة الاعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه و

ندائه من وراء الحجرات وباسمه واباحة الوصال ودخول

مكة بلا احرام وبقتال وصفي المغنم والخمس وتزوج

من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائدا على اربع وبلا

مهر وولي وشهود وباحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه و

ولده ويحمي له ولا يورث

## باب

ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر

ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى

نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة

وعقد وتقليلها واعلانه وتهنئته والدعاء له واشهاد

عدلين غير الولي بعقده وفسخ ان دخلا بلاه ولا حد ان فشا

ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم

يقدر صداق وفسخ ان لم يبن وصريح خطبة معتدة ومو

اعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها

بوطء وان بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها او

بملك كعكسه لا بعقد او بزنى او بملك عن ملك او مبتو

تة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والاهداء

وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره

عدة من احدهما وتزوج زانية او مصرح لها بعد وندب

فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق

او محل وصيغة بانكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل

كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت

وبزوجني فيفعل ولزم وان لم يرض وجبر المالك امة و

وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا لمالك بعض وله الولاية
والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبرة و
معتقة لأجل إن لم يمرض السيد أو يقرب الأجل ثم أب و
جبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب
إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان لا
بفاسد وإن سفيهة وبكر رشدت أو أقامت ببيتها سنة
وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج و
إلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي
بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فا
لبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشور و
القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأ
ب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح
والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح فكا
فل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظا
هرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم و
صح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال
وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال
قبله

قبله تردد وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز
كأحد المعتقين ورضا البكر صمت كتفويضها
وندب إعلامها به ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل الأكثر
وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب ك
بكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة
أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال
العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة
جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج حاكم وغيره ا
بنته في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر
وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو
فقد فالأبعد كذي رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب
الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد
أو صبي ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده ومنع
إحرام من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة
ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن
عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن
وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة

وقف

لكفؤ وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا
يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن
أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم
ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا و
ترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل
إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو
الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن
لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن
في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ
بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر
أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان و
على الإرث فالصداق وإلا فزائده وإن مات الرجلان فلا إرث
ولا صداق وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها
المرأة وفسخ موص وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو
أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول
وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير
أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء

به وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض المقصود كأن
لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح
لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق وإن اختلف
فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا
نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا اتفق على فسا
ده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ
بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله
إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ
بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط
أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق
قولان عمل بهما والقول لها أن العقد وهو كبير وللسيد
رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو
يعتقه ولها ربع دينار إن دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي
إن لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد
الفسخ أو يشك قاصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت
وتعين لموته وللمكاتب والمأذون تسر بمالهما وإن بلا إذن
ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه

بسداد إن التزوج و جبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج
وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب
وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط
وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل
تردد و حلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر
حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم ورجع
لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع
بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون
بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرره وتأخذ
الحال وله الترك و بطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته
والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس لولي
رضي فطلق امتناع إلا لحادث وللأم التكلم في تزويج الأب
الموسرة المرغوب فيها من فقير وروي بالنفي إلا
لضرر بين وهل وفاق تأويلان والمولى وغير الشريف
والأقل جاها كفء وفي العبد تأويلان و حرم أصوله
وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهم وفصول أول أصوله
وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته و بتلذذه وإن بعد
موتها

وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك و حرم
العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي
الزنى خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد
و إن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك و
أنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان و جمع خمس
واثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما
بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق
كأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث وإن ترتبا
وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم السابقة فالإرث
ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة و حلت الأخت
ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح
يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد
لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار و
استبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن
يعتصرها منه وإن ببيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت وإخدام
سنة و وقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها
و إن عقد فاشترى فالأولى فقط وإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأخت

أو ثانية أو علمها بواحدة فألفى أكثر ولا تبوأ أمة بلا
شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صد
اقها إن لم تمنعه منها إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه
وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم وفيها
يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف أو عليه الأكثر أو الأول لم
تبوأ أو جهزها من عنده تأويلان وسقط ببيعها قبل البناء
منع تسليمها لسقوط تصرف البائع والوفاء بالتزو
يج إذا أعتق عليه وصداقها إن بيعت بتزويج وهل ولو بيع
بسلطان لفلس أو لا ولا كذا يرجع به من الثمن تأويلان وبعده
كمالها ونصف للأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف
الخمسة والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها
كالحرة إذا أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد
بأرض الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم بالـ
ملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى
الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر
وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم
في عدتها ولو طلقها والنفقة على المختار والأحسن وقبل البناء

زوجها منه فكالأول وإن فوته حتى قوم بالولد
ألحقه به مع وبكره فيه فالنسا من نكاح لا بيع
وعلم حرة وزوجة فقط ولو حضا كتزوج غير
منتسبة لنسب إلا أسدا ولم ينبأ بعده بخط دار وه
أو تزوجه بمحل وأن معه إمساكها مع الأعجمية بنه
انقطو ونسبها لغير وفيها دعوا صارته البروع بحاضره أمنه
إن تقدمه عن العفو ولا وملكه أو ولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق
كامرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتقها عنه لا إن رد سيد
شراءه ولم يأذن لها أو قصد بالبيع الفسخ كهبتها للعبد
لينتزعها وأخذ منه جبرا للعبد على الأظهر وملك أب
جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئاها
وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك
غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن خاف زنا وعدم
ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة و
لعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة كخصي
وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكونا لهما وخيرت الحرة
مع الحرة نفسها بطلقة بائنة كتزوج أمة عليها أو ثا

بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء العدة و
الأجل وتمادى له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا
محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين
زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن
كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى
صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض
وقف وهل إن استحلوه تأويلان واختار المسلم أربعا وإن أوا
خر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما
حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها
واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكا
حه أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرهن
إن لم يدخل به كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن
وأرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر
ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة
من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل
بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلا
ثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق

وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم
يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض
من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح
المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح
والمختار خلافه

فصل

الخيار إن
لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه
ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الأب وبخصائه وجبه
وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها
وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين
والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وإن
مرة في الشهر قبل الدخول وبعده وأجل فيه وفي برص وجذام
رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو
بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد
لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة
إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة
العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا
وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد

نصفها

نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى
فيها الوطء بيمينه وإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم
يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به
ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل والصداق
بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن
قطع ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد
ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه
وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد
أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا
ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا وإن علم الأب
بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح ومع
الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه
المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب
كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها إن زوجها بحضورها
كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس وعليها في
كابن العم إلا ربع دينار فإن علم فكالقريب وحلفه إن
ادعى علمه كاتهامه على المختار فإن نكل حلف أنه غره

ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على الغار و
على غار غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن
لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من
المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم
إلا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرر أم الولد والمدبر و
سقطت بموته والأقل من قيمته أو دية إن قتل أو من غرته
أو ما نقصها إن ألقته بجرحه ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ
من كل ولد إلا قسطه ووقفت قيمة ولد المكا
تبة فإن أدت رجعت للأب وقبل قول الزوج أنه غره ولو طلقها
أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم
العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء
إمائه وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتز
وجه على أنه قرشي فصل ولمن كمل عتقها
فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط
صداقها قبل البناء والثلاث وإن رضيه السيد وكان عيبا
وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد
عتقها لها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت
إن لم

إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه
أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى
وصداق المثل أو تبينها لا برجعي أو عتق قبل الخيار إلا
لحيض وتختار فاتت بدخول الثاني ولها إن أوقفها تأخير تنظر
فيه فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره
هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه
كالمبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز
بشورة وعدد من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط
حالة وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان وإلا لا آخذ منه إن طلق
ولا عبده وإلى الدخول إن علم أو الميسرة إن كان مليا وعلى هبة
العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه
إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء
بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو
لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج
وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر
وإلا لم يلزم لا أكثر وللمرض والصغر المانعين للجماع وقدر ما
يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم

يجده أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر
وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه
تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر
بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في
خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة و
أمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة
وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها
تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خا
لصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه
فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه أو كقصاص
أو آبق أو ثمرة لم يبد صلاحها أو بعضه لأجل مجهول أو لم
يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان
من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله
إلا القريب جدا وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب
علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو
أو أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمى لهما
أو لإحداهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن سمى

صداق

صداق المثل قولان ولا يعجب جمعهما والأكثر على التأ
ويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة
أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد
البناء تملكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة
فألفان أو إن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فأ
لفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية إن خالف
كأن أخرجها قبله ألف أو أسقطت ألفا قبل العقد على
ذلك إن لم تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو كرر
في أخذ بمائة على إن وجد أخرى بمائة وهو زوجه ابنته
وإن لم يسمها فصداقه وفسخ فيه وإن لواحدة وعلى
حرية ولد الأمة أبدا ولها الوجه ومائة وخمر أو مائة
ومائة لموت أو فراق والأكثر من المسمى وصداق المثل لو زاد على
الجميع وقدر بأنه حل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا
فيما إذا سمي أحدهما وحرم المسمى لها صداق المثل
وفي منعه بما فعل أو علمهما فرادا أو أحدهما وتبر
ح بقيمة عملة للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه
والأجل قولان وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه بألفين فإن

دخل

آخر فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار
أو بينة وإلا فتحليفه هو إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له
إن نكل وغرم الألف الثانية قولان وإن لم يدخل ورضي
أحدهما لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف ولكل تحليف
الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ورجح
بلا تحليف الزوج ما أمره إلا بألف كتم للمرأة الفسخ إن قامت
بينة على الزوج بالألف وإلا فكالاختلاف في الصداق
وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس فألفان وإن علم
كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فألف ولم يلزم تزو
يج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق
السر إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا ببينة
أن المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة
لأجل وسكتا عن عشرة سقطت ونصفها كذا
نصفه وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد
بلا ذكر مهر وبلا وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله
وصحح أنه زنا واستحقته بالوطء لا الموت أو طلاق إلا أن يفرض
مهر المثل ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير

ولزمها

ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه و
هي إن حكمها أو تحكيم الغير كذلك أو فرض المثل لز
مها ولزمه فقط وأكثر فالعكس وأقل فلا إلا برضا
الزوج والمحكم وهي كذلك والرضا بدونه للمر
شدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة
وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والأمة قو
لان وردت زائد المثل إن وطئ ولزم بالفرض أو
أسقط شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب
به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد و
أخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء
واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة و
إلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة وجاز شرط أن لا يضر
بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد
أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح ولا في أمة
على الأكثر ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل
شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج
وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف

قيمة الموهوب والمعفو عنه منهما ونصف الثمن إن بيع
ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن
طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد
كالعقد وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه
منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه إن هلك ببينة أو كان
مما يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته
من الزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف
تأويلان وما اشترته من جهازها وإن من غيره وسقط
المزيد بالموت فقط وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل
البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ
القائم منها إن فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى
عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة
ورجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم
صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء
المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته
إن سبق البناء وقضى له إن دعاها لقبضه إلا أن يسمي شيئا
فيلزم ولا تنفق منه ولا تقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار

ولو طلبت



ولو طولبت بصداقها لموتها فطالبهم الزوج بإبراز جهازها لم
يلزمهم على المقول ولا بيع رقيق ساقه الزوج لها
للتجهيز وفي بيع الأصل قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعا
رته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد
فإن صدقته ففي ثلثها واختصت به إن أورد ببيتها أو
أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها
وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على
دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم إن قبضته
على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة
ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن
وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه
إلا أن يبين الموهوب صداقا وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق
إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد أو عشرة
ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته رده لا إن قالت
طلقني على عشرة ولم تقل من صداقي فنصف ما بقي وتقرر
بالوطء ويرجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها و
هل إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان

وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان
وإن جنى العبد في يده فلا كلام لها وإن أسلمه فلا شيء له
إلا أن يحابي فلها دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن فداه
بأرشها فإن لم تأخذه إلا بذلك وإن زاد على نصف
قيمته فالأكثر وكالغلات ورجعت المرأة
بما أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر
عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم
وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان وقبضه مجبر
ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلق
في مالها إن أيسرت يوم الدفع وإنما يبرئه شراء جهاز
تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه
إليه وإلا فالمرأة وإن قبضته أو الزوج ولو قال الأب بعد
الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة
أيام وفي قبول ادعائه عارية الزوجة
في بيته وإن خالفته الابنة قولان وللأب حلف وفي بعض
ولو أقام العدل كشاهد أو حلفت معه وورثت وأم الزوج
في غير النظار ثابت زعم وبه فإن لم يأذن فيه
يمين

يمين على الزوج خيرا وأمرت بانتظاره لسنة قريبة ثم
لم تسمع بينته إن عجزه وإن ادعى حجة وطئها
انقطع إن أقر على نفسه بالعجز ولشرط له بت ذي زوج حا
منه إلا بعد طلاقها وبشرط الزوج طلاق وولد عا
هل رجعت فأنكر نفيهما أو أحدهما وأقام كل البينة قضي
كالولي بينة وتشريك بإقرار الزوج عن الطرين ولا يقر
أو بولد وبشرط يمينه وإن بينات حاضر في الطلاق بينة يقر
لا أنه عمر ابنا تعالى فقوله بت وجه ففي إن قال أو قالت
طلقتني أو منعتني أو قال خلعت أو أنا منك مظاهر
أو حرام أو بائن جواب طلقني إلا لم تعتر أو أبين على كلام
إنه أو أقر فأنكر ثم قالت نعم كان ذكر وفي قدر المهر
أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للشبه وانفسا
خ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق
أو موتها فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه
في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق
قيمته مما ادعت أو دون دعواه وثبت النكاح ولكل فلف
نسخه وإن قامت بينة على صداقين في عقدين لزما

وقدر طلاق ونصفا وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن
قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن
حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل
البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا
أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا
وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله
بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن
نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء
ما لها حلف وقضي له كالعكس وفي حلفها تأويلان

فصل الوليمة مندوبة بعد البناء
يوما وتجب إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى
به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح
ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه
وفي وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن
وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر
ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق

فصل إنما يجب القسم للزوجات
في المبيت



في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة ومظا
هر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى
وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند
من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يأبق وندب الابتداء
بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع
وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يو
مها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها
على إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها
والسلام بالباب والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم
يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن
لمحله والزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا وجمعهما
في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمة وكراهته قولان وإن وهبت نو
بتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه وللواهبة الرجوع
وله السفر باختيار إلا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا
ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته
وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم
وإن أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب

كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير
فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم و
لو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في
العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما
الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه
عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع
أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأ
خبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي
الولي والحاكم تردد ولهما إن أقلعا ما لم يستوعبا
الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن
لم تلتزمه فلا طلاق

## فصل

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها
إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز
من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف
وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط وعلى نفقة حمل إن كان
وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردت لكآبق معه نصفه
وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته ورد لدراهم
ردية

رديئة إلا لشرط وبقيمة كعبد استحق وبالحرام كخمر و
مغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخر
وجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل
كذلك إن وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه
أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها
أو تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإ
يلاء وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو
صالح وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان وبانت
وموجبه زوج مكلف ولو سفيها أو ولي صغير أبا أو
سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض
وورثته دونها كمخيرة ومملكة ومولى منها وملاعنة أو أحنثته
فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة
وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث
إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من
الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض
وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق
ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج

في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه
يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه
لم يلزم أو أطلق لها أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد
وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على
الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط
البينة المسترعاة على الأصح وبكونها بائنة لا رجعية أو
لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به أو قال إن خالعتك
فأنت طالق بائنة إن لم تقل ثلاثا ولزمه طلقة وجاز شرط
نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقط
نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط كموته وإن ماتت أو
انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الآبق
والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على
جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت
المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة
ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك
أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو
طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة وبالعكس أو أبني بألف

أو طلقني

أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو
قال بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو
مروي أو بما في يدها وفيه متمول لا لا على الأحسن إلا أن
بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك
به أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى
الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله إن
اختلفا في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن
ثبت موته بعده فلا عهدة

## فصل طلاق

السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي
وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل
الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو
لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الرجعة والأحسن
عدمه لآخر العدة وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس
وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب أن
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في
الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها
فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجبر وإن

رضيت وجبر على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت
أنها حائض ورجح إدخال خرقة وتنظرها النساء إلا أن يتر
أفعالكم أفكوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق
على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو
لعسره بالنفقة كاللعان ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه
وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره أو واحدة
عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن
للسنة فثلاث وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما
يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز
أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا إن
سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن
اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال
يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا
مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك
التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو
قيد أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر
تردد وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار
واليمين

واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف
المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها
إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني
وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طا
ئعا والأحسن المضي ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله
لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكا
حها وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب
ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم
وإن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمن يبلغه عمره ظاهرا
لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الإماء
في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطا
رئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل
لزوم الجمعة وله المواعدة بها إن عم النساء أو أبقى قليلا
ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى
أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي
في المؤجل العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفه
عن الأولى حتى ينكح ثانية وهو في الموقوفة

كالفوري واختاره إلا ولو قال إن لم أتزوج من المدينة
فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت
على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها
وإلا اعتبر ولا يمنع منها حال الوقف بل لو فعلت المحلوف
عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث
إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف
لها فيها أو غيرها ولو طلقها ثم تزوج طلقت الأجنبية
ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع
بينهما وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه
بينة تأويلان وفيما عاش مدة حياتها إلا لنية كونها
تحته ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت
واثنتين بقيت واحدة كما لو طلقها واحدة ثم عتق ولو
علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ
ولفظه طالق وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق
لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي
وصدق في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة و
قالت أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة و

حبلك

وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخلعت
سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها
في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك وأنت
أو ما أنقلب إليه من أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف
عند إرادة النكاح ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث
في لا عصمة لي عليك أو اشتريتها منه إلا لفداء وثلاث إلا أن
ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك
ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو
قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي
بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأول وإن قال لا نكاح
بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه
إن كان عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام
أو على وجهك حرام أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله يا
حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام
ولم يرد إدخالها قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو
ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي
في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق

بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها
أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده بكاسقني الماء
أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا
غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت وسفه
قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة المفهمة وبمجرد
إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها
وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف
بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا
عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأ
كيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما
فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة
أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة
أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت و
كرر أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع طلقة ونصف
طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق
إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طا
لق وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضت

أو كلما

أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأ
نت طالق وطلقها واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلا
ثا وطلقة في أربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة
شعر وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة
مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والط
رفان ثلاثا وأدب المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعر
ك طالق أو كلامك على الأحسن لا بسعال وبصاق ودمع
وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق وفي ثلاث إلا ثلاثا
إلا واحدة أو ثلاث أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة
واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي
إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز إن علق بماض ممتنع
عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كلو جئت قضيتك أو
بمستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم
موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله
كطالق أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت
أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك
غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن
أو إن لم تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه

واختار مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله أو
الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة إلى معلق عليه بخلاف إلا أن
يبدو لي في المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء غدا
إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر
وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن
إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا وديّن إن أمكن
حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا
أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقت ولا يحنث إن علقه
بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر
أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ
إليه أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت
جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت
ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم
زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد
مثل إن شاء زيد فإن زيد وكذا البدر والعكس وإن نفى ولم يؤجل
كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها وإن لم أطأها
وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت
سفر تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك

رأس

رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن
فينجز ويقع ولو مضى زمانه كطالق اليوم إن كلمت فلانا
غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق البتة
الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت و
إن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث
أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان وإن أقر بفعل ثم حلف
ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا
تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها
ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولتها قولان
وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا
أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان وفيها ما يدل لهما
وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا
إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك
في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك أهند هي أم
غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال
أو أنت خير في الإفراد ولو طلق إحداهما أو إن شك أطلق
واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة
ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف صانع طعام

على غيره بعد أن قد حرم فحلفه لا حنثه ولو قال إنه
كلمت زيدا أو حلف أنه لم يطلق بهما وإن شهد
شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان
وذي الحجة أو بدخوله فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد
أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفق كشاهد
بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف
لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر
بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف
ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث

## فصل إن فوضه لها توكيلا فله

العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب
ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم
وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها
طائعة ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينونتها وهل نقل
قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت
أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم تدخل
بها ومملكة مطلقا إن زاد على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن
دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد
كنسقها

كنسقها هو ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط
إن أطلق قولان وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأ
صح خلافه وناكر إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي
سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر
في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث
أو الواحدة عند عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها بالمجلس
إن قالت طلقت نفسي أيضا وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري
في واحدة أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة إلا أن تختار طلقة
وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطلقتين أو تطلقي ومن
تطلقين في تطلقتين لا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون
الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها
ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ
كمتى شاء وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا
كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين أمرا
عمل وإن قالت اختار نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم
وهي في التمليك لتعليقهما بحضوره وغيره كالطلاق ولو علقهما
بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره
ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل إن ميزت
التمييز

أو حنث بوطء فقولان وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله
قولان وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين
وإلا فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضرا ولم يشهد
ببقائه وإن أشهد ففي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان وإن
ملكه رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين

فصل يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم
إذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع
نية كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول
ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل
أو رفع التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر
وانقضت لحقها طلاقه على الأصح وإن لم تعلم دخول فلا رجعة
وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعد
ها إن تمادى التصادق على الأصوب وللمصدقة النفقة
ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع
دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء ولا إن نطق بها إن ثبت
كغد أو الآن فقط ناويا له ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها
كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات
الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته وصحت رجعته إن قامت

وف

بينة على إقراره أو تصرفه أو مبيته فيها أو قالت حضت ثالثة
فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها
فصمتت ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة أشهر وردت
رجعته ولو لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت
أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا في
تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء
عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد
تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء
لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن
كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت
في كالأربعة وعشر وندب الإشهاد وأصابت
من منعته له وشهادة السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله
بعد العدة للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ
كلعان وملك أحد الزوجين صاحبه إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت
قبل البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة

باب الإيلاء يمين مسلم
مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن تعليقا
غير المرضع وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا

بشهر بعده ككوالله لا راجعتك أو لا أطأك حتى تسأليني
أو تأتيني أو لا التقي معها أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطأك حتى
أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها
له أو إن لم أطأك فأنت طالق أو وكذلك ونوى ببقية وطئه
ارتجاعه وإن غير مدخول بها و في تعجيل الطلاق إن حلف بالله
وهو لا حسن أو صرح بالأجل قولان فيها و لا يمكن منه كالظهار
لا كافر وإن أسلم لا إن احتمل أقل أو لا هجرها أو لا كلمتها
أو لا وطئتها ليلا أو نهارا أو اجتهد وطلق لا عن وأو لا أبيتن
أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح
ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص بلدا
قبل ملكه منها أو لا وكذلك في هذه السنة إلا مرة [illegible]
نكاحها وينفر المدة و إن حلف على أربعة أشهر أو وكذلك
فعليه صوم هذه الأربعة نعم أو كصيام بقيتها ولا أجر [illegible] وفي
[illegible] كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه
أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المطالبة [illegible] على
[illegible] كله و [illegible] أو كانت [illegible] ومن [illegible] أو
من [illegible] الحصر وعليه تأولت أقوال [illegible] الفيئة أو يجمع
[illegible] بوجه جائز و [illegible] من حلف بعتقه



إلا أن يعود بعد زمن كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها
لا بها وبتعجيل الحنث وتكفير ما يكفر ولا قبلها وتنتظر
إن لم تمتنع وطئها المطالبة بعد الأجل إلا حين الفيئة و هي تغيب
الحشفة في القبل وافتضاض البكر ولو مع جنون [illegible]
الحد بر و حنث إلا أن ينوي الفرج وطول فإن [illegible] وإلا
أمر مرة [illegible] وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه
وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر
فلم يكفر [illegible] رجعة فيها أو عدتها وصوم لم يأت و
عتق غير معين [illegible] وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العودة
إن رضيت و تتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة في إن وطئت
إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما وفيها فيمن حلف
[illegible] وأنه مر و حنث على ما [illegible] ولم تصدقه إلا
[illegible] لو كفر عنها ولم تصدقه وفي [illegible] النساء

## باب تشبيه

المسلم من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار [illegible]
[illegible] وتعليقه [illegible] ما لم توقف و [illegible]
وموقت [illegible] وبعدم زواج فعند الإياس أو العزيمة ولم يصح
في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة

ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو
عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان وصريحه
بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف
للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة
كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت
أمي إلا لقصد الكرامة وكظهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق
فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفت أو كابني
أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به
لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي
أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة
إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن
أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن
ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم
قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها
للحاكم وجاز كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز
بالطلاق الثلاث أو تأخر كإن تزوجتك فأنت كظهر أمي
وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب بالعود
وتجزئ قبله وتتحتم بالوطء وهل هو العزم على الوطء أو مع

الإمساك



الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يطأ بطلاقها
وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي إعتاق رقبة
لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي الأعجمي
تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة من قطع أصبع
وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين
وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا
شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن
اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان لا مكاتب و
مدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق
ثلاثا عن أربع وأجزأ أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتدي
ومرض وعرج خفيفان وأنملة وجدع في أذن وعتق الغير عنه
ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم
ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض
أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين
بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث
ولسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي
الرق ومن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين
وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين

ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظا
هر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان
الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض
وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده
لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف
أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأرجح
وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان وإن لم
يدر بعد صوم أربعة عن كفارتين موضع يومين صامهما
وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما وقضى أربعة
ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثا
برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب الغداء
والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على
الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا على الأحب وفي
ذي رق الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد
إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإ
طعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب
للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز
حينئذ فقط تأويلان وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أرجو

وبقي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين
ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل
وسقط حظ من مات ولو أعتق ثلاثا عن أربع لم يطأ
واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت

## باب إنما يلاعن زوج وإن

فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنا في
نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد
لستة أشهر وإلا لحق به إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل وإن مات
أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن
لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة
أو استبرأ بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون
ستة أشهر وهو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية
على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن
لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في
إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم
ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد
ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله
ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من بائن

وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن يزني بعد اللعان وتسميه
الزاني بها وأعلم بحده إلا أن يكرر قذفه بها وورث المستلحق
الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطئ
أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد
بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسة
بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار
الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب
فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين وو
جب أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة
أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند
الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت
خلاف ولاعنت الذمية بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت
لملتها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها
بغصب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم
يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة تو
طأ وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكل
أو لم تعلم بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت
لستة فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد والأدب

في الأمة



في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه
وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو
عاد إليه فكالمرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين
لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني
وقال لم أطأها بعده سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر
هكذا لم يحد

## باب تعتد حرة وإن كتابية

أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن
شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقر
به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرءان
والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في
كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع و
لد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر
بالولد وإن لم تميز أو تأخرت بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة
ثم اعتدت بسنة كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق و
تمم من الرابع في الكسر ولغي يوم الطلاق وإن حاضت في السنة
انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب
إن وطئت بزنا أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب
أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي أو فسخه

بحرة واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة
الثالثة أو الرابعة إن طلقت لكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته
تأويلان ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه
وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا
وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة
إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت
بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان
وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف وفيها لو
تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق
بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل في
طلاق أو وفاة وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكا
لمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر
وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا
ريبة بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصف بالرق وإن لم
تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غير
زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت
زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة
من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها



إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع بما أنفقت المطلقة
ويغرم ما تسلفت بعد المتوفى عنها والوارث وإن اشتبه
بمعتدة طلاق وإن رفعت حيضها حلت إن مضت سنة
للطلاق وسنة للتسعة أو معتدة وفاة فأقصى الأجلين
تركت المتوفى عنها فقط وإن صغيرة ولو كتابية و
مفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره
إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والأدهن
فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر ولا
استحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل
إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا

فصل

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة
المسلمين فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد
نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة و
سقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء
بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها
ثلاثا وحلت وبنت أنه حي أو مات فكالوليين وورثت الأول
إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره وأما
إن نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم

أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم
ظهر إسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ
أو تزوج بدعوى الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ
ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت بالدخول والضرب لو
احدة ضرب لبقيتهن وإن أبين وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأ
سير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان
ثمانين وحكم بخمس وسبعين فإن اختلف الشهود في سنه فالأ
قل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر
أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين
بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث
ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد
بين المسلمين والكفار تعتد سنة بعد النظر وللمعتدة
المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل
بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو
إلا الوجيبة تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفها
وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم
أو كانت بغيره وإن اشترط في إجارة رضاع وانفسخت ومع
ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرج ضرورة فمات أو طلقها

في كالثلاثة

في كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا
لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر
والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما
أو مكانها وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة
أو المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ
ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها
فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقو
طه أو خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في
حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم
وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها
ثم طلقها قولان وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة ولد هر
بت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فإن ارتابت فهي أحق
وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان
ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار
والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا فمكان أجيب وامرأة
الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس حياته
بخلاف حبس مسجد بيده ولأم ولد يموت عنها السكنى وزيد
مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملت وهل نفقة

الحمل

ذات الزوج إن لم يعلم عليها أو على الزوج فقولان

فصل

يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم
يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة
أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة أو وخشا أو بكرا
أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة
وطلقت قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول
سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله واتفاق
البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه أو ساء
الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة
عجزت أو أبضعها وأرسلها مع غيره وبموت سيد وإن استبر
ئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت أو
غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحيضة وإن تأخرت
أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر كالـ
صغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالو
ضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم
تطق الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم
تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته
وإن بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو

عجز المكاتب فمن وطئ الملك لم تحل للسيد ولا لزوج إلا
بقرءين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة
أو حيضة وحصلت أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء
أو أكثرها تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها
فتؤولت على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن إذا غاب عليها
مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا وتتواضع العلية
أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن النساء
وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا عن أحد
هما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة
في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب أو
فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط
لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له به وفي الجبر على إيقاف الثمن
قولان

فصل

إن طرأ موجب قبل تمام عدة
أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد
البناء أو يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطأ أو
يطأ وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر
بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة وطئها
المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين

كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها وكمستبرأة معتدة
وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره
وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس كامرأتين
إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج
وكمستولدة متزوجة مات الزوج والسيد ولم يعلم السابق
فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة و
ما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كأقل أو
أكثر قولان

## فصل

حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو
حقنة تكون غذاء أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة
واكتحال به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني
ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك وأختك وأم ولد
ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم
خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة
ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وإن بعد
سنين واشترك مع القديم ولو بحرام إلا أن لا يلحق به الولد
وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه
كمرضعة مبانته أو مرضعة منها وإن أرضعت زوجتيه اختار
وإن

وإن الأخيرة وإن كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت المتعمدة
للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على
إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم
فقط فكالغارة وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها
النصف وإن ادعته فأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر
قبله وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي
أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف أم أحدهما فالتنزه
وثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل تشترط
العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا و
ندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء
المرضع وتجوز

## فصل

يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما
مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه
وحالها والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع ما
تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على
الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى القبا فيفرض
الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة
وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها

ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط وإخدام
أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي لها بخادمها
إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس
وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب
المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها
من أكل كالثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا
لها وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة
ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار
في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع
من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما
إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم
أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء و
الصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة
على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدين
إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت
الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها
إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي
الأشهر قيمة منابها واستمر لها المسكن إن مات وردت
النفقة

النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف
موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقة وإن كانت مرضعة
فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور
الحمل وحركته فتجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة
ولا على عبد إلا الرجعية وسقطت بالعسر لا إن حبست أو
حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة حضر وإن رتقاء وإن أعسر
بعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت
بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي
إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه
أنفق ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية
وإن عبدين إلا أن تعلم فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه
أو يشتهر بالعطاء وينقطع فيأمره الحاكم إن لم يثبت
عسره بالنفقة أو الكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد
وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما
يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة وإن
غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم بوا
جب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع وطلب عند

سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها
كفيلا وفرضت في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة
البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤ
خذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت
داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عنه في علمهم
ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد
ت بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر
حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت من يو
مئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف
لقد قبضتها لا إن بعثها وفي فرضه فقوله إن أشبه
وإلا فقولها إن أشبهت وإلا ابتدئ الفرض وفي حلف مدعي
الأشبه تأويلان فصل إنما تجب
نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه
من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها
وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين
وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول
على الملاء أو العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة

الأب



الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد إ
ن كانت أمه وواحدة أحدهما على ظاهرها
لا زوج أمه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزو
يجها بفقير ووزعت على الأولاد وهل على
الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال ونفقة الولد
الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب و
الأنثى حتى يدخل زوجها وتسقط عن المو
سر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع
واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت
بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة
ولدها إن لم يكن في الكتابة
وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى
الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا
أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها
أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت
إن لم يكن لها لبن ولها إن قبل أجرة المثل
ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على
الأرجح في التأويل وحضانة الذكر

للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها
أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب
ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت
حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب
ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ
أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر أقوال ثم
الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد
لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل
وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين
بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل
والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف
عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد
لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها
وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت
العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم
أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا
يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي
حرة وفي الوصية روايتان وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا



أو تسافر هي بسفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريدين
إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق
أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم خالية أو
لتأيمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

## باب ينعقد

البيع بما يدل على الرضا

وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعتك وبابتعت أو بعتك ويرضى
الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها
به أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها
وشرط ~~[illegible]~~
[illegible] تحريم [illegible] عدم [illegible] عاقده تمييز
إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما
ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم
ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة
ولو لولدها الصغير على الأرجح لا بكتابة أو رهن وأتى برهن

فيه إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا فقيمته
وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضا
ئه ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت
غيبه فسد وفي البائع يمنع من الإمضاء وجاز بيع من
أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين
مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان
وجبر بتهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام
به لا غيره على المختار وشرط للمعقود عليه طهارة لا
كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي
لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب
وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه
وهل إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه
ووقف مرهون على رضا مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو
علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها وحلف إن ادعى عليه
الرضا بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع
الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل
وللمشتري رده إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه

وجاز

وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة
وأمن كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء
وغرز جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة
تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه
وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا
ورطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله
الأجر معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في
سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون
بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن
جهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال
ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث و
جلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم
يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع رأس أو قيمتها
وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو للمشتري قولان
ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا
لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزراه
واستوت أرضه ولم يعد بكيله ولم تقصد أفراده إلا أن

بخلاف غير مرئي وإن ملأ ظرفا ولو ثانيا بعد تفريغه إلا
في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام ببرج وثياب ونقد
إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن علم أحدهما بعلم
الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزاف
حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله مع حب
وجزاف ومكيل وجزاف مع عرض وجزافان على كيل
إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا
وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن
الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج
أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء
الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية
أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من
إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط
في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إن قرب كاليومين
وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري
فصـ وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار أو
درهم وغيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو
عقد

61

أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقدا
هما أو بمواعدة أو بدين إن تأخر أو واحد منهما أو غاب
رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب
إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق
فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال
سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينا
را أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل ال
جميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل
الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي بيع
إلا درهمين كذلك وفي أكثر كالبيع والصرف وصائغ
يعطي الزنة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصره بخلاف تبر
يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأ
ظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع
وسك واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع وإلا كدينار
ودرهم وعرض وزيادة بعد العقد لعيبه لا لعيبها وهل
مطلقا أو إلا أن يوجبها أو إن عينت تأويلان
وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص ورضي بإتمامه

أو بمغشوش مطلقاً وأجبر عليه إن لم يعين وإن طال
نقص إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك
أو يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر دينار
إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل
دينار تردد وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو
الجميع قولان وشرط للبدل جنسية وتعجيل وإن
استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقاً
نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق إجازته
إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوباً يخرج منه
إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل
بغير صنفه مطلقاً وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة
أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا
الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون
سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود
سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة
أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما
أو بعضه أجود لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل السكة
والصياغة

والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر
خلافه ولمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ
ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد
على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة
وإن حل الأجل بأقل صفة وقدراً إلا أن يزيد عدداً أو وزناً
كرجحان ميزان أو دار الفضل من الجانبين وثمن المبيع من العين
كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة
وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة
وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق
بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه
كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد برديء
فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار
وهل لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير وسلت وهي
جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية
ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو
جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع
وإن وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية

المطبوخ من جنس فرا والمرق والعظم والجلد كهو
ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف
كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية
إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة
وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم و
تابل كفلفل وكزبرة وكراويا وآنيسون وشمار وكمون
ين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفا
كهة ولو ادخرت بقطر كبندق وبلح إن صغر وماء
ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس
والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجف
يفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن
وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي
وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها
كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن
بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين
بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد و
اعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فالعادة فإن عسر

الوزن

وفي عبد الرحمن ابن شطلة عن رواية المغاربة لا زهر لم هو الا لذلك

الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد
منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما
لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز ب
طعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها
بقيمتها أو على حكمه أو حكم غيره أو رضاه وتوليتك
سلعة لم يذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة
الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتها
ها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد
ما تقع عليه تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل
أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملا
قيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع
بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد
إلا أن يفوت وكعسب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى
وجاز زمان أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في
بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين
مختلفتين إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما
لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع

بثنيا خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر
غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم
أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحا
س بتور لا فلوس وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر
ولو معينا يتأخر قبضه كغائب أو مواضعة أو منافع
عين وبيعه بدين تأخر رأس مال السلم ومنع
بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر و
كبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم
يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها وإن بقسمة أو
بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا و
صدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم
يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفى
بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع
أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد
التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض
المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم
كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة
بالشراء



بالشراء أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف
شرط التدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت
بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري
وإلا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري
رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا
الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرسال له وهل لقروي
قولان وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صا
حبها كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن
على كستة أميال أخذ محتاج إليه فصل وإنما ينتقل
ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف
فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي
وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار
أنه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي
لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن
يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس
وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع
فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه
قبل

أو فضة مطلقا فأولى إن قصد بالبيع الإقالة وإن دفع المعيب
إن عاد لك بغير سعر فصل ومنع
للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل
ككضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم
اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو لأجل
أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث
وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل
فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة
للدين بالدين ولذا صح في أكثر لأبعد إذا اشترطاها و
الرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب
وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين
إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية وإن اشترى بعرض
مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا
كمثله فيمنع بأقل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل
غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما
فمثله كمثله وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا
أو أقل نقدا امتنع بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف

ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع
سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة
امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل وأقل لأبعد ولو اشترى
بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع
متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرسا
في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما
لو استرده إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو
المؤخر مسلف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا
نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد
غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح
أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل
مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف

فصل جاز لمطلوب منه سلعة
أن يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره خذ
بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف
اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت
الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة

وقف عبد الرحمن بن عبد الوهاب الشهير بابن شهيد بالأزهر ومقره رواق المغاربة

أو انقضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها
لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور
بشرط وله الأقل من جعله أو الدرهمين فيهما وإلا فالأظهر
ولا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي
الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل
وآخذها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة
وإن عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل يرد البيع
إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا
إلا أن يفوت فالقيمة قولان **فصل**
إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في
رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها
ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي كونه خلافا
تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد تأ
ويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسخ بشرط مشا
ورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف
بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في
كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث

ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع
وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مو
اضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو
مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا على
نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل
فيهما ورضي مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد
تلذذا أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى
إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودجها لا إن جرد
جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار
بعده إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار
بيمين أو لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز و
لغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله ولوارث
والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز
الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان
وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى فإن طال فسخ
والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله والغلة
وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف

مشتريه إن يطيق كذبه أو بعدها عليه لا سنة وصح
المشتري إن خير البائع أو كتمه أن يهلك فالثمن كعبارة في
كعيبه بايع والخيار بغيره وإن جنا بايع والخيار له عمدا
فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ
فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ
الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا
أو رده فإن تلفت انفسخ وإن جنا مشتر والخيار له أو
أتلفها عمدا فهو رضا وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها
ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية
أو الثمن فإن تلفت ضمن الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما
ليختار ادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل
في إقباضهما أو ضاع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي
كساير بينا أو ليختص فالخيار فرع تلف الثاني
فيكون شريكا وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولز
ماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه
النصف من كل ولا الاختيار فلزمه نصيبه ورد بعدم مشتر
ط فيه غرض ككتابية ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة لا

إن انتفى

منه

إن انتفى وبما العادة السلامة منه كعور وقطع وخصاء
واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب
وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد
لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن
وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط
ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا
وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن
أقر عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت
وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف
ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع
بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم
حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها و
عدم فحش صغر قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص و
تهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا
يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء
ولا قيمة ورد البيع وعيب قل بدار وقدره قدره أو رجع
بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون

وجحشها أو يقطع منفعة أو ملح ببرها لتحل التجارة
وإن قال أنا مستولدة لم تحرم ولكنه عيب إن رضيت
به وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد
بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن
لا إن علمها مصراة أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد
واشتريت وقت الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية على
الأحسن وتعدد بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت
ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية
له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان ومنع
منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث وخير مشتر
ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طا
لت إقامته وإن علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله
وزواله إلا محتمل العود وبه أول بموت الزوج وطلاقها
وهو الأحسن أو لا بخسر إلا بالموت وهو الأظهر أو أقوال
وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن
سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر
قودها لحاضر لغائب فاستعمله فإن عجز أعلم



الفاصل فلزوم ببعد الغيبة إن جهل قدومه كأن لم يعلم
موضعه على الأرجح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله
على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة
مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما وفوته حسا
ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من
الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم
يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو
هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو
بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رجع عليه وله بأقل كمل
وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده و
دفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري
وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع
على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره
إن نقص كهلاكه بما دلس وأخذه منه بكإباق وتبرا
مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب
وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة وسمنها وعمى
وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بما

ـدا كعدد او يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع و
ذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد
والمخرج عن المقصود مفيت فالارش ككبر صغير
وهرم واقتضاض بكر وقطع غير معتاد الا ان يهلك
بعيب التدليس او بسماوي زمنه كموته في اباقه وان باعه
المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس ان لم يمكن
على بائعه بجميع الثمن فان زاد فللثاني وان نقص فهل
يكمله قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته
الا بدعوى الاراءة ولا الرضى به الا بدعوى مخبر ولا بائع انه
لم يأبق لاباقه بالقرب وهل يفرق بين اكثر العيب فيرجع
بالزائد واقله فبالجميع او بالزائد مطلقا او يرجع كله
فيما نشأ او لا [illegible] ان رد بعض المبيع بحصته ورجع با
لقيمة ان كان الثمن سلعة الا ان يكون الاكثر او احد [illegible]
او اما وولدها ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره وان
كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد
الدرهمين ورد احد المشتريين على احد البائعين

والقول

والقول للبائع في العيب او قدمه الا بشهادة عا
دة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر
غير عدول وان مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية
واقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي و
الغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة ابرت وصوف
تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البا
ئع ان رضي بالقبض او ثبت عند حاكم وان لم يحكم ولم
يرد بغلط ان سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة و
هل الا ان يستسلم ويخبره بجهله او يستامنه تردد
ورد في عهدة الثلاث بكل حادث الا ان يبيع ببراءة و
دخلت في الاستبراء والنفقة والارش كالمو
هوب له الا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام
وبرص وجنون لا بكضربة ان شرطا او اعتيدا وللمشتري
اسقاطهما والمحتمل بعدهما منه لا في منكح به او مخالع
او مصالح في دم عمد او مسلم فيه او به او قرض او على صفة
او مقاطع به مكاتب او مبيع على كمفلس او مشترى
للعتق او ماخوذ من دين او رد بعيب او ورث او وهب او [illegible]

او احد مزدوجين

إن اشترطا او اعتيدا

زوجها أو مرض بيعه من زوج أو مقر أخت أو بائن أبوه
لعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا أو سخطا بكعتق
فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون و
معدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة
على الأرجح وكالأرض واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري
وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن
بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو الإشهاد فكالرهن وإلا الغائب
فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار
للجائحة وبدئ المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع
بسماوي يفسخ وخير المشتري إن غيب أو عيب أو استحق
شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به
وحرم التمسك بأقل استحق أكثره ولا كلام لواجد
في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع بحصته
لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة
لا للتسمية وصح ولو سكتا لا إن شرط الرجوع لها وإتلاف
المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم وإن أهلك
بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك
أو أجنبي

أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع
ما يوفي فإن فضل فللبائع وإن نقص فكالاستحقاق وجاز
البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض
أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي
ليتيمه وجاز بالعقد جزاف وكصدقة و
بيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق تأويلان
وإقراضه ووفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة
من الجميع وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة
وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثلك إلا العين فله دفع
مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة
والمرابحة وتولية وشركة إن لم تكن على أن ينقد عنك
واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن
المشتري المعين وطعاما كلته وصدقتك وإن أشركه
حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث
وإن وليته ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار
وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له
والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة

فيه ثم إقالة عروض وفسخ الأولى بالأدنى ثم بيع الأدنى
ثم أبدله أو لا فصل وجاز مرابحة
والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند
المشتري تأويلان وحسب ربح ما له عين كصبغ
وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وأصل
ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما و
كراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن
بين الجميع أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا
وحملها كذا أو على المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر
ولم يفصلا ماله الربح وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك
لا أبهم كقامت بكذا أو قامت بشدها وطيها
بكذا ولم يفصل وهل هو كذب أو غش تأويلان
ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا
والأجل وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة
إن اعتيدت وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها
وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة
مشتريه إلا بزيادة أو نقص والركوب واللبس والتوظيف
ولو متفق

ولو متفقا إلا من سلم لا غلة ربع كتكميله [illegible] لا إن
ورث بعضه وهل إن تقدم الإرث أو مطلقا تأويلان
وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه وإن فات
خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص
عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه كذا
في الغش وإن فات ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب
خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب
وربحه ومدلس المرابحة كغيرها فصل
تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر
ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كا
لمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل وإن أبر النصف فلكل
حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت
كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره
قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفي بشرط عدمها
وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة أو
لا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما
لا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا

صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه
إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق و
بدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم يبكر لا بطن ثان
بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور
بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار
أو التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري بطون كياسمين
ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر
كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص
لمعر أو قائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء الثمرة
تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان
بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة وخمسة
أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا
لمن أعرى عرايا في حوائط فمن كل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ
على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل
الحائط وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك
بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز
وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها
وسقيها



جوائح أشجار الثمار كثيرة وعد لها ست وعشر مدارها
فقحط وثلج عيث ... وريح والجراد وفارها
ودود وطير ... وعرق وجيش والمحارب نارها

وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع
جائحة الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته
لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت
لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه
ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا
يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة للدار تأويلان
وهي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش وفي السارق
خلاف وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول
والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر
ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح
بعضها وضع إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث
مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس
الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه
إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما
يوضع يضع عن مشتريه بقدره فصل
إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ
ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه

أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا
وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف
إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ البائع وحلف
على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء
الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة
فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا
إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو
الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن مقتض
لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه
وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل
إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدمه تردد والمسلم إليه مع
فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل
قوله إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم
وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع
وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ
ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها
وإلا ففي أي مكان

باب

## فصل باب شرط السلم

قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا
ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد
وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف
وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن
كيل وأحضر أو كالعين تأويلان ورد زائف وعجل
وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق
فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزائد المعروف
والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف
لقد أوفى ما سمي أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم
مشتريه وإلا حلف لعلمه وإن أسلمت عرضا فهلك
بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك
إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلفت وإلا
خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني
وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود

أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفارهة الحمر في الأعرابية
وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون وجمل كثير الحمل
وصحح وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثير لبن الشاة و
ظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه
أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت
على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره
وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت
المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل
أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة
ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب أو كتابة
والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على
نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج
واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ
ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع
وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول في اليوم
وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان
وقيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان أو

أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان
وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين
كويبة وحفنة وفي الويبة والحفنات قولان وأن تبين
صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع
والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل
ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته
وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء ومحمولة ببلد هما به
ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي
الغلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما
وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا من كجنب وفي الرقيق
والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه و
في الثوب والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر
منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط
وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل
حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه
وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه
وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا

الركب فما بقبضه وهل المؤجل كذلك وعليه الأكثر
أو كالبيع الفاسد تأويلان فإن انقطع رجع
بحصة ما يقبض وهل على القيمة وعليه الأكثر أو التسمية
تأويلان وهل تحديده بالضعف كذلك أو لا في
وجوب تعجيل النقد فيها أو غايته فيه وفي السلم وفي
لم أملك تأويلان وإن انقطع ماله إبانه أو من
قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب
التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما
وجاز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر
والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف
بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم
العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع
سيف وسرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل فإن اشترى
المعمول منه واستأجره جاز إن شرع عين عامله أم لا فيما
لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والجزاف وما
لا يوجد وحديد وإن لم يخرج منه السيوف في سيوف أو
بالعكس وكتان غليظ في رقيق إن لم يغزل وثوب ليكمل

ومصنوع

ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج
إلا ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر وإن أخر أو اعتبر فيهما
والمصنوعان يعود هل ينظر للمنفعة وجاز قبل
زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي
الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض
إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرئ
مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز
بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم
فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق
وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله
إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه
بغير محله ولو خف حمله فصل يجوز
قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت
إلا أن تفوت بمفيت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم
هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله
ولو بعد شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته
مسامحة أو جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق

أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها ك
كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن
يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان
مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد
مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه
بغير محله إلا العين **باب** تجوز

**المقاصة في ديني العين مطلقا**

إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما أو لا وإن اختلفا
صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا
كان اختلافه من بيع والطعامان من قرض كذلك
ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع تجوز إن اتفقا
وحلا لا إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا
إن اتفقا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا
أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة
أو مختلفة جاز إن اتفق حلوله فكالبيع مطلقا

**باب الرهن بذل**

**من له البيع ما يباع** أو غررا ولو اشترط
في العقد

في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة
واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء
فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمة منه قولان كظهور حبس
دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في
الموت والفلس فإذا صلح بيع فإن وفى بما أخذ وإلا قدر
محاصا بما بقي كأحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر
وإن لذمي إن تخلل وإن تخمر أهراقه بحاكم **وصح مشاع**
وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن
يقسم ويبيع ويسلم وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن
له ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمنا الراهن
الأول بطل حوزهما والمستأجر والمساقى وحوزهما الأول
كاف والمثلي ولو عينا بيده إن طبع عليه وفضلته إن علم
الأول ورضي ولا يضمنها الأول وكذلك الفضلة المستعجلة
ومعطى دينارا ليستوفي من نصفه ويبقى نصفه فإن حل أجل
الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا والمستعار له ورجع
صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه تحليه عليهما وضمن إن
خالف وهل مطلقا أو إلا أن يقر المستعير لمعيره وخالفه المرتهن

ولم يقبل الغير تأويلان وبطل بشرط مناف
كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف
المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض مع دين
قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه
ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم
يسكن وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع
وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية
وأخذت قيمته وبعاريته أطلقت وعلى الرد أو اختيارا
له أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء
وغصبا فله أخذه مطلقا وإن كان غصبا فولده حوزه
المعتق لدبر أو قيمته ولا يقبل وصح بتوكيل مكاتب الراهن
بحوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول
لطالب تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه
دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن
واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة
وإن وجدت ومال عبد وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له
وإن في جعل لا في معين أو منفعة ونجم كتابة من أجنبي وجاز
شرط

وجاز شرط منفعة إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف
تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد
مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز
قبله وبه عمل أو التحويز تأويلان وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل
قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله
رده إن بيع بأقل فإن أجاز تعجل وبقي إن بيع بمثل الدين أو أكثره
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإذا
تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من
وطء أمته المرتهن هو معها وحد مرتهن وطئ إلا
بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده
إن لم يقل إن لم يأت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ورجع
مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به
إن لم يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال ونفقتك في الرهن
تأويلان ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به
تأويلان وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ
بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر عمره الله بذكره

التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن
إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه
ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا
وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه
عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف
بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين أو
وهب إلا أن يحضره أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك
وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا
بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو
اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بما
له وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن
بماله ولم يبع إلا في الأجل وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى
بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق
بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كالشا
هد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأرجح
ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه
فإن زاد حلف الراهن فإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه

بقيمته

بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن
اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه و
اعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض
أو الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال
الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة

## باب الحجر

باب للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه
ومن سفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده
كإقراره لمتهم عليه على المختار لا بعضه ورهنه
وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه
بالحج تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه
وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي منه ما لا يفي بالمؤجل
فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه
وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت
ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف
كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره
بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل

تعيينه القراض والوديعة ان قامت بينة باصله والمختار
قبول قول الصانع بلا بينة وحجر ايضا ان تجدد مال وانفك
ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم
داين غيرهم فلا دخول للاولين الا كارث و
صلة وارش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار
ثلاثا ولو كتبا او ثوبي جمعته ان كثرت قيمتهما وفي بيع
آلة الصانع تردد واوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم
بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال
رقيقه او ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقار
ه كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم
واستؤني به ان عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقد
يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه ومضى ان رخص او غلا
وهل يشتري في شرط جيد ادناه او وسطه فقولان
وحاز الثمن لا لمانع كالقضاء وحاصت الزوجة بما انفقت
وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وان ظهر دين
او استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة كوارث او مو
صى له على مثله وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض
رجع

رجع عليه واخذ ملي عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع
على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف او على
التخيير تاويلان فان تلف نصيب غائب عزل له فمنه
كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل الا ان يكون بكدينه
تاويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه
لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث اباه
بيع لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق عليه وحبس لثبو
ت عسرته ان جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل
بوجهه فغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه او ظهر ملاؤه
ان تفالس وان وعد بقضاء وسأل تاخير كاليوم اعطى
حميلا بالمال والا سجن كمعلوم الملاء واجل لبيع عرضه ان
اعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد
وان علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وان شهد
بعسره انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد
وان وجده ليقضين وانظر وحلف الطالب ان ادعى عليه علم
العدم وان سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء
ان بينت واخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص

وحُبس النساء عند أمينة أو ذات أمين السيد
لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة
والمتعلق بها حق لولده ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين إن
خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذ
هاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بوجهه لمرض
أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد
وعدو إلا بخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ما
له المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو آبقا
ولزمه إن لم يجده إلا أن يفديه غرماؤه ولو بمالهم وأمكن
لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة
أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه
أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به
وراد لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك
وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف وله فك الرهن
وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن ردت بعيب
ردها والمحاصة بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي
لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه

ورد



ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص
بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد
فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤ
برة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس
ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموت
بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكا
لمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها
إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها
ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ
لفساد البيع أو لا أو في النقد أقوال وهو أحق
بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي
بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق قضي ولربها
ردها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع
الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد
شاهدها إلا به

## باب

المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه
بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل

في حقه تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف
مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع
وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه
إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم
إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه
وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصر
فه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم
وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأ
نثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها
ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخو
لها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي
خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذ
كر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع
فبيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم
وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى
وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد
في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان

لا حاضن

لا حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي حده تردد
وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو
ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر وإنما يحكم في
الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب
والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة
وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا
أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جي
ران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال
العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق
إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر
ويضيف إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف
في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن القبول
بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته
كغلته وهل إن منح للدين أو مطلقا تأويلان ولا يمكن ذمي
من تجر في كخمر إن تجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم
الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل

ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال
لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه و
معاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن
مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في
تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها قولان
وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحد
هما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد
وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد

## باب الصلح على غير

المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة
وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه
إن حل وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء
من يمين أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر
الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم
يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته
بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن
لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل له
حقق

حقك فأبى فأقر به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من
عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه
فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن
عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم
وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها دين
فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل
من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته
كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل
والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له
رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ وإن
وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه
بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا
أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح
أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك
صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل
مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه
وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد وإن صالح

أحد وليين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول كحق لهما
في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر
إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو
يكن بكتابين ففيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان
ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة
من خمسينه فله خمستها أو أخذ خمسة من شريكه
ورجع بخمسة وأربعين وبأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر
عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب
كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق وإن صالح بشقص عن
موضحتي عمد وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية
الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

## باب شرط الحوالة

رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن
أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو
يموت تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن
كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على
الأدنى تردد وأن لا يكونا طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة

المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد
إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم
فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم
تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين
للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا

## باب الضمان

شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب
ومأذون أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع به
ذو الرق إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس
والضامن والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر
غريمه أو لم يوسر في الأجل بالموسر أو المعسر لا بالعكس
بدين لازم أو آيل إليه لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما
ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان وله الر
جوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفا
ؤه من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه
رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه وهو الأظهر
تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر

أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم
يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان
كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي
تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع
وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل
منه أو قيمته وإن برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل بموت
الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب
إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول
له في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن
مات كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار
وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه
وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعسر
أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا
وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه بتأخيره
إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت كجعل
من غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء
بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء

اتبع

اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم
ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي
ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم
أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم
بمائتين فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة
وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين
وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع وهل لا يرجع
بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر
تأويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ
بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن
حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير بلده
إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم
إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن
حكم به لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع
به وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط
نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه و
حلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق

أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على
المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة
ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى
بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده

## فصل في الشركة

الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما تصح
من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا
بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين و
بعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات
إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع
بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم
بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد
ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب
وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن
بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله
أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة
ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في

في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين
لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة و
عتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ
قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة
بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل
وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا
انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط
التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة
بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له و
لمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما
بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه
لها إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها
على الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن
أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق عنه
في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة إلا لبينة بكإرثه وإن
قال لا نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد
في غير نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين

على الأصح كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحد
هما به وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء
بإذنه وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت
قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها وإن اشترط
نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا
على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد
عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول
واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا
لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه
فيه لكسفر أو قنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره
وهل وفي الزقاق لا كبيت قولان وجازت
بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل
التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره
من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تردد كطبيبين
اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل وإن افترقا
رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه
بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه

ما يقبله

ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين
وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير
الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيح تردد وبذمتهما
يشتريان بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال
خامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا
إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية
وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي
على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي
سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم
وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل
وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبوا
فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره
لإصلاح جدار ونحوه وبقسمة الجدار إن طلب لا بطوله
عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح
أو انهدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة
بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة
فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ

وأندر قبل بنائه ومضر بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب

وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان

لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد

وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان

بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب

وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره

لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها

إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد

فصل لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر

وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو

وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلطا بذرا إن كان ولو بـ

إخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به

إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر

والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما

عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن

نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشر

كة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها

أو لأحدهما

أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت وتكا

فآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة

كأن له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل

باب صحة الوكالة

في قابل النيابة من عقد وفسخ

وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة

وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه

كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزله

ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه

اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في كيمين

ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك

بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر إلا الطلاق

وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين بنص

أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع

فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد

المعيب إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما

لم يصرح بالبراءة كبعث في كتبيعه ولا تشتر منك

وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد
ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير كفلوس
إلا ما شأنه ذلك لخفته وكصرف ذهب بفضة إلا أن يكون
الشأن كمخالفة مشترى عين أو سوق أو زمان أو بيعه بأ
قل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق
في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء
لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة
أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل
الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشترها
في الذمة ونقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى
به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية أو
أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك به
ورضاك وفي الذهب بدراهم وعكسه قولان
وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي
في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه والرضى بمخا
لفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف
زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن
علم

إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتو
كيله إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه
إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم
إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فإن وفى بالقيمة
أو التسمية وإلا غرم وإن سأل الوكيل غرم التسمية
ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها
فأقل وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية
أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم
النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو
باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع
أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كا
لمديان ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم
إلا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه
له وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكي
لين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض
ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن
أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره

بيعه وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقال
بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم يحلف وإن
وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى
فقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها
إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى وإن أمرته
بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خير في
أخذها بما قال وإلا لم تلزمك إلا المائة وإن رد دراهمك
لزيد فإن غرمها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت
تأويلان وإلا فإن قبلها حلف وهل مطلقا
أو لعدم العلم بما دفع إلا أن يعلمك ولزمته
تأويلان وإن حلف كذلك وحلف البائع وفي
المبتدئ منهما تردد وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان
وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن وقع
بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد

باب يؤاخذ
المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه
ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض إن ورثه

ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج
علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد با
لصغير ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد العاق أو لأ
مه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كا
جزء لنسبة وإن أقر رجع لخصومته ولزم لحمل إن وطئت
ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوى بين توأميه إلا لبيان الفضل
بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن
شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وليتنيه أو قرضني أو
ما أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأ
قضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عند
ك أو ليست لي ميسرة لا أقر أو علي أو على فلان أو من أي ضرب
تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه
أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن
أو علمي ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم
أقبضه كدعواه الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف لا إن أقام بينة
على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا أو اشتريت
خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا

وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو
بقرض شكرا على الأرجح وقبل أجل مثله في بيع
لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم وكخاتم فصه لي نسقا
إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب في له من هذه الدار
أو الأرض كفي على الأحسن ومال نصاب والأحسن تفسيره
كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط في كذا
ونيف وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون
وكذا كذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة
أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي
وقبل غشه ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته
أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان
وسقط في لا بل دينار ودرهم درهم أو بدرهم درهم
وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة
وبمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو قربها أو نحوها
الثلثان فأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة
عشرون أو مائة قولان وثوب في صندوق وزيت
في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل

أو أعارني

أو أعارني لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان
غير العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته
الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو
للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين
المقر غيرهما أخذه وحلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم
واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار
والبيت وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته
وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا
ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة
أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين

فصل إنما يستلحق
الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره
أو العادة إن لم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به
وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل
على كذبه وإن كبر أو مات وورثه ابن أو باعه و
نقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى
[illegible] فقولان فيها وإن باعها

فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق إن اتهم بمحبة
أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا
وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت
شهادته وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف
وخصها المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته
أحدكم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر
وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا ولدت زوجة
رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم
فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة و
إنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث
ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة
المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه
وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله
منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت
منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن
أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق
شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه
ووقف

ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غر
ماؤه وهو حي أخذوه

**باب**

الإيداع توكيل بحفظ مال وضمن بسقوط
شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح
بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما
إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن
ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد
والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن
أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط وبقفل بنهي
وبوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار
أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها
في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه
بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن
شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة
وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز
الرد وإن أودع بسفر فوجب الإشهاد بالعذر
إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه

لها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها
فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف
وبموته ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها
إن ثبت بكتابة عليها أنها له إن ثبت أنه خطه أو خط الميت
وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد
إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له أنه
ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت
بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم
كرائه أو أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا
أنك أمرته به وحلف وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر
ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي
وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال
بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل
إليه المنكر كعليك إن كانت لك بينة مقصودة لا بدعوى
التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم ولم
يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع
للمرسل إليه المعين وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه

دفعها

دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت
وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة بها لا إن قال ضا
عت منذ سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض
وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها
بخلاف محلها ولكل تركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو
أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلق
بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه
السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت
بينهما وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل

## باب صح وندب

إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك
انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي
مسلما وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق
عليه وهي لها والأطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز
أعني بغلامي لأعينك بإجارة وضمن المغيب
عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو
بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه

ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه معه في
اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودو
نه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه كر
ديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت
المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج
في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل
خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن
كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكا
لغصب وإن ادعاه الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين
إلا أن يأنف مثله عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستع
ير في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم
يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه
مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ
وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال
أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها
على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان

## باب الغصب أخذ

مال

مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز
كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان
وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو قتل عبد قصا
صا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكر
ه غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي
إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عا
قل إلا بمصاحبة ربه أو حرز المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر
لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد
له كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظن بقائه كنقرة
صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ إلا ما
باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخللها لذمي
وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته
يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله
تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ
ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء
عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء أرض
بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وللغاصب

وصيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد
عطاء فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد غا
صبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم
يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد
صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره
في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها
فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله
مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر
ولو بعد كسارق وله في تعد كمستأجر كراء الزائد
إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن
قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خيره فيه كصبغه
في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه
ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها
ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه
وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على
قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أقوال وملكه
إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه
بفضلة

بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف
كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه إمضاء بيعه ونقض
عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد
لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان ووار
ثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب ورجع عليه
بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد با
لغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان
بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد
الملك ويمين القضاء وإن ادعت استكراها على غير لائق
بلا تعلق حدت له والمتعدي جان على بعض غالبا فإن أفات
المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو
طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو ي
ديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه
كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع لصا
حبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب مطلقا
ومع أجرة الطبيب

فصل

وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء

وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته
على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل حاله
وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها
ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها
بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار
للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة
له للقضاء كوارث وموهوب ومشتر
لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله
إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قا
ئما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان
بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض وضمن قيمة
المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صلحا
وجرحه أو عليها وإن هدم مكتر بتعد فللمستحق
النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم
استحق بخلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل وله هدم
مسجد وإن استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم وله رد
أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بـ
آخر